زادت ففي كل خمس من الزيادة شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع ثلث الحقاق وفي ست وثلثين بنت لبون
مع ثلث الحقاق وفي ست واربعين حقه مع ثلث الحقاق فيصير اربعا الى مايتين فاذا زادت استونفت
الفريضة كما بعد المايه والخمسين الى المايتين هكذا ابو الرواية مرسلة من حديث عمرو ابن حزم فصل
فاذا بلغت المايتين اتفق الفرضان فيخير المالك للاخيار واختاره ابو بكر وابن حامد وجماعة قال ابن
تميم والاكثر قال صاحب المحرر وقد نص احمد على نظيره في زكاة البقر ونص احمد تجب الحقاق وقاله
القاضي في الشرح وهو قوله على اصله كما سبق واوله الشيخ وغيره على منه التخيير وقدم القاضي في الاحكام
السلطانيه ان الساعي ياخذ افضلهما وم ش وعن القاضي وابن عقيل وغيرهما ما وجد عنده منهما ومرادهم
والله اعلم ان الساعي ليس له تكليف المالك سواه و وفي كلام غير واحد ما يدل على هذا ولم اجد تصريحا
بخلافه والاول القول به مطلقا بعيد عند غير واحد ما يدل على هذا ولا وجه له ولو اخرج من النوعين
كاربع حقاق وخمس بنات لبون عن اربع مائة جاز هذا هو المعروف وجزم به الايمه فاطلاق وجهين
سهوا اما مع الكسر فلا كحقتين وبنتي لبون ونصفا عن مايتين وفيه تخرج من تصفي عبد ينبغي الكفارة وهو ضعيف
وان وجد احد الفرضين كاملا والاخر ناقصا لا بد له من جبران تعين الكامل لان الجبران بدل فعلى هذا
مع نقصها اقل عددا من الجبران لا يجوز مجاوزته وقيل يجوز لكونه لا بد من الجبران ومع عدم الفرضين
او عينهما له العدد وليسهما مع الجبران فيخرج خمس بنات مخاض وخمس جبرانات عشر شياه او مايه درهم او
يخرج اربع جذعات وياخذ اربع جبرانات ثمان شياه او ثمانين درهما ولا يجوز ان يخرج بنات المخاض
عن الحقاق ويضعف الجبران ولا الجذعات عن بنات اللبون وياخذ الجبران مضاعفا لما سبق و وتتوجه ش
الوجه لا تضعيف واحتج بالمنع هنا على المنع في سن الابل الواجب ولا يخرج اربع بنات لبون مع جبران
ولا خمس حقاق وياخذ الجبران فصل من عدم سنا واجبا لم يكلف تحصيله خ وتخرج دونه سنا بلبه ومعه
شاتين او عشرين درهما او يخرج فوقه سنا يليه وياخذ مثل ذلك من الساعي و ش وبعتبر كون ما عدل
اليه في ملكه فان عدمها حصل الاصل كما سبق فيمن عدم ابن لبون يحصل بنت مخاض لا هو وذكر ابو
المعالي لا يعتبر ومذهب ه له دفع سن فوق الواجب او دونه فيدفع وياخذ قيمته الفضل بينهما عند
المقومين كان السن الواجب عنده او لا بنا على القيمة وفي الهداية للحنفية من لزمه سن فلم يوجد اخذ
المصدق الا على منها ورد الفضل واخذ دونها واخذ الفضل بنا على اخذ القيمة الا ان في الوجه
الاول له ان لا ياخذ ويطالب بعين الواجب او بقيمته لانه شري وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه
بل هو اعطا بالقيمة ومن جبر بشاه وعشرة دراهم او اخرج سنا اعلى الواجب لعدم على ما سبق واخذ الجبران
او اعطاه ففي الجواز وجهان وقيل يجوز في الاول لا عكسه خ ش وحيث تعدد الجبران كان جبران غنما وجبران
دراهم وقيل لا يجوز والمسلة كالكفارات وفي الجبران الواحد الخلاف ويخير المالك في الصعود والنزول
وكذا في الشاة والدراهم وقال صاحب المحرر يخير معطي الجبران و ش ويتوجه تخريج في التي قبلها يخير الساعي
و ش وان عدمت الفريضة والنصاب معيب فله دفع السن السفلى مع الجبران وليس له دفع ما فوقها
مع اخذ الجبران لان الجبران قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين وما بين المعيبين اقل منه فاذا دفعه
المالك جاز لتطوعه بالزايد بخلاف الساعي وبخلاف ولي اليتيم فانه لا يجوز له اخراج الادون وهو افضل كالواجب
لا يدخل التبرع ولا جبران في غير الابل ولان النص فيها لا يعقل معناه وان جبر صفة الواجب بشي من جنسه
فاخرج الردى عن الجيد وزاد قدر ما بينهما من الفضل لم يجز لان القصد من غير الاثمان النفع بعينها
فيفوت بعض المقصود ومن الاثمان القيمه وقال في الانتصار يحتمل في الماشية كمسلة الاثمان على ما ياتي
وقال صاحب المحرر وقياس المذهب جوازه في الماشية وغيرها على ما ياتي في المكسورة عن الصحاح و

مسلة

و

مسلة المكسرة عن الصحاح قال في الخلاف لا يلزم عليه نصاب الزرع والتمر لانه لا يمتنع ان يقول فيه مثل ذلك
ولم يجب لعيرهذا فصل اول نصاب البقر ثلثون فيجب فيها تبيع لا نه يتبع امه حكاه ابو عبيد عن اهل اللغة
وهو جذع البقرة الذي استوى قرناه وحاذى قرنه اذنه غالبا او تبيعة ولكل منهما سنة ذكره الاكثر و ه للش
وفي الاحكام السلطانية نصف سنة وقال ابن ابي موسى سنتان و م ويجزي مسن وفي صحاح الجوهري ان
الجذع لولد البقره في السنة الثانية وفي اربعين مسنة و الثنى سنا غالبا وهي الثنية ولها سنتان و ه وفي ش
الاحكام السلطانية سنتان وقيل ثلث و م وقيل اربع ويجزي اعلا منها سنا والتبيع مسن خ وقيل يجزي
عنها تبيعان نجزم به بعضهم فيجزي ثلاثون عن سنتين و ش وفي ستين تبيعان و ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة وان اجتمع الفرضان كمايه وعشرين فكالابل و ونص احمد هنا التخيير ومذهب الحنفية كقولنا وعن
ه ايضا فيما زاد على الاربعين بحسابها في كل واحدة ربع عشر مسنة وعن ه ايضا لا شي فيها حتى تبلغ خمسين
فيجب فيها مسنة وربع مسنة فصل اول نصاب الغنم اربعون ع فيجب فيها شاة ع وفي مايه واحدى
وعشرين شاتان ع وفي مايتين وواحدة ثلث شياه و الى اربع مايه فيجب فيها اربع شياه و ثم في كل مايه
شاة و وعنه في ثلثمايه وواحدة اربع شياه ثم في كل مايه شاة شاة فعليها في خمسمايه خمس شياه ه
وعنه ان المايه زايدة اربع مايه وواحدة خمس شياه وفي خمس مايه وواحدة ست شياه وعلى هذا
ابدا فمن الاصحاب من ذكر هذه الرواية وقال اختارها ابو بكر ولم يذكر الثالثة وذكرها بعض المتاخرين
وعلى كل حال فالمذهب الرواية الاولى نص عليها احمد وسبق حكم الاوقاص وهي ما بين الفريضتين
الفصل الثاني من كتاب الزكاة فصل وحيث وجبت الشاة في ابل وغنم فلا يجزي الا الجذع من الضان
د ش وابي يوسف ومحمد ورواية عن ه وله نصف سنة و ه ش وقيل ثمانية والثني من المعز
و ش وله سنة و ه ش لا سنتان خ ولا يعتبر الثني منهما خ ولا يكفي الجذع منهما خ وعند الجوهري ان
الجذع لولد الشاة في السنة الثانيه ويتوجه احتمال مثله وفاقا للاصح عند الشافعية والمجزي في
ماشيته اناث اخراج ذكر الا ما تقدم من ابن لبون وتبيع وقيل يجزي ذكر الغنم عن الابل ه وقيل وعن
الغنم وله وان كانت كلها ذكورا اجزا الذكر وقيل لا وقيل يجزي عن الغنم والبقر ولا يخرج ابن لبون عن
خمس وعشرين وعن ست وثلثين فيتساوي الفرضان ومن قال بالاول قال الفرض تصفه الملك
وقيمته من ست وثلثين بينهما في القيمة كما بينهما في العدد فلا يودي الى التسوية كما انه وقيل يخرج
ابن مخاض عن خمس وعشرين فيقوم الذكر مقام الانثى التي في سنه كسائر النصب وحكاه ابن تميم عن القاضي
وانه اصح وقال قال القاضي ويخرج عن ست وثلثين ابن لبون زايد القيمة على ابن مخاض يتعدد ما بين
النصابين ولا يوخذ الربا وهي التي لها ولد تربيه و ولا الحامل ولا طروقة الفحل و لانها تحبل غالبا الا
برضى رب المال و قال صاحب المحرر ولو كان المال كذلك لما فيه من مجاوزة للاشيا المحدودة وكذا
خيار المال فالاكولة وهي السمينة مع انه يجب اخراج الفريضة على صفته مع الاكتفا بالسن المنصوصة
عليه وكذا لا يوخذ سن من جنس الواجب اعلا منه الا برضى ربه و كبنت لبون عن بنت مخاض نعم تقبل
ان اخرج اجود ما يقدر عليه فلذلك فضل له ولم يجوزه داود الظاهري وذكره ابن عقيل في عمد الادلة
وجها وقد قال الحلواني في التبصرة ان شاء رب المال اخرج الاكولة وهي السمينة فللساعي قبولها
وعنه لا لانها قيمه كذا قال وهو غريب بعيد ويحل الضراب لا يوخذ لخيره و قال صاحب المحرر اختاره
ابو بكر والقاضي وكذا ذكره ابن عقيل وغيره فلو بذله المالك لزمه قبوله لحديث يقبل الذكر وقيل بنقصه
وفساد لحمه كتيس لا يضرب ولا يجزي معيبه لا تضحي بها نص عليه وجزم به الاكثر وفي نهاية الازجي واوما
اليه الشيخ برديه في البيع ونقل حنبل لا يوخذ عورا ولا عرجا ولا ناقصة الخلق واختار صاحب المحرر جوازه

وان لم تكن قبلها سموم وذكر بعضهم الثالثة فلا اختارها ابو بكر

فخرج الانثى بقيمة الذكر فيقوم النصاب من الاناث ويقوم فرضه ويقوم نصاب الذكور ويوخذ انثى بقسطه وقيل يجزي عن الغنم لا عن الابل والبقر

من خمس وعشرين دون قيمة